

الجواب الملكي
عن استفتاء برلماني

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب

الطابع الملكي

(بداخله : الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

(وبدائرته : فالله خير حفظا وهو أرحم الراحمين)

الى السادة أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد فقد رفع الينا مكتب مجلس النواب الموقر بتاريخ 1 أكتوبر سنة 1964 كتابا مصحوبا بالطلب الذي قدمه واحد وخمسون نائبا لعقد دورة استثنائية قصد مناقشة جدول للأعمال استنادًا الى الفصل الأربعين من الدستور، وقد ورد في الكتاب استعراض لأطوار الخلاف الذي نجم بين كتل مجلس النواب حول الدورة الاستثنائية المطلوب عقدها، كما ورد فيه طلب عضوين من أعضائه تحكيمنا في الموضوع، والتماس مكتب المجلس منا حسم مادة الخلاف بناء على ما لنا من حق السهر على احترام الدستور.

وإننا إذ نسجل بكامل الارتياح لجوء نواب الأمة الى ملكها ليفصل في خلاف نشأ بين هيئاتهم حول مدلول بعض نصوص الدستور لنعتبر هذه البادرة دليلا جديدا على متانة الأواصر الجامعة بينكم وبين ملك البلاد، وبرهانا على ما تتصفون به من وعي وتحر للحقيقة وحكمة، وحرصا منا على أن يكون عملنا محيطا بالموضوع الذي دعينا للبت فيه أبينا إلا أن نستدعي رئيس مجلس النواب لنستمع إلى رأيه كما استدعينا للمثول، بين يدينا وفودا ممثلة لكل فريق فأطلعتنا شفويا وكتابة على وجهات نظرها حول نقط الخلاف. ومنذ ذلك الحين انصرفت عنايتنا الى دراسة ما أدلى به كل فريق من أدلة وحجج، فلما استوعبنا وجوه الخلاف وضروب الاستدلال رجعنا الى نفسنا لنستحضر الأسباب والبواعث التي دعت الى وضع أحكام الدستور وبنوده والمعاني والمدلولات التي أردناها لهذه الأحكام والبنود، فتبين من المقابلة بين ما قصدناه ورمينا اليه وبين ما ذهب اليه أفرقة مجلس النواب من آراء بشأن بعض أحكام الدستور — ان جملة من هذه الآراء تتفق وما توخيناه لهذه الأحكام من مفهوم ومدلول، وطائفة منها تباين المقاصد التي قصدناها، والمرامي التي توخيناها. وها نحن اعتمادا على ما يفرضه علينا دستور البلاد من رعاية له وحماية نوجه اليكم هذا الخطاب توجيها يدخل في نطاق الفصل الثامن والعشرين من الدستور توضيحا لما استبهم وأشكل، وتبيينًا للأغراض التي قصدنا اليها من وراء مواد الدستور التي نشأ حولها الجدال والنزاع والخلاف.

فإذا نحن استقصينا أسباب النزاع وحللناها تحليل شمول واستيفاء وجدناها تدور حول الفصل الأربعين

والمدلول الذي ينبغي أن يكون لهذا الفصل. ولئن كان هذا الفصل هو الفصل الوحيد الذي يتناول موضوع الدورات الاستثنائية، فإن تحريره لا يترك مجالا للتأويل. لقد اختلفت الآراء حول المقصود من التعبير بالدورات الاستثنائية، ونبادر بالقول اننا قصدنا بهذا التعبير الدورات التي يجوز عقدها خارج الدورتين العاديتين، وليست هناك أية صلة بين الدورات الاستثنائية المنصوص عليها في الفصل الأربعين وحالة الاستثناء الواردة في الفصل الخامس والثلاثين من الدستور، ثم ان قصدنا كان ولا يزال من سن مادة الفصل الأربعين هو أن تتمتع أقلية من مجلس النواب ــ أية ما كانت هذه الأقلية التي حصرنا عددها في ثلث أعضاء المجلس ــ بحق جمع البرلمان في دورة استثنائية قصد المناقشة في جدول أعمال محدد يقترن بالطلب الرامي الى جمع البرلمان، فإذا بلغ عدد أفراد هذه الأقلية ثلث أعضاء مجلس النواب وكان طلب جمعها للبرلمان في دورة استثنائية مقرونا بجدول اعمال محدد وجب جمع البرلمان والمناقشة في المسائل التي يتضمنها هذا الجدول حتى إذا تمت المناقشة في هذه المسائل ختمت الدورة بمرسوم.

هذا حق أردناه وتوخينا منحه لثلث أعضاء مجلس النواب، وشأن ثلث أعضاء هذا المجلس في هذا المضمار هو شأن الحكومة التي منحناها هي أيضا حق جمع البرلمان بمقتضى مرسوم قصد المناقشة في جدول أعمال محدد، ولو كان مدلول الفصل الأربعين غير ما أوضحناه وبيناه وكان من حق طائفة من أعضاء البرلمان ان ترفض المناقشة في المسائل المحددة بجدول الأعمال لأصبح الفصل الأربعون لغوا ولاستحال تطبيق مقتضياته.

لقد أقررنا بالدستور الذي وضعناه ووافق عليه شعبنا توازنا بين مختلف السلط، وهذا التوازن يقتضي بان لا تتحيف طائفة حقوق طائفة، وأن لا تطغى سلطة على سلطة، كما حرصنا على ان تكون الحقوق المخولة للأفراد والهيآت بينة معلومة تكفلها أحكام الدستور كفالة لا يجوز معها ان يتصرف فرد أو هيأة في هذه الأحكام تصرفا من شأنه أن يؤدي الى تعطيلها أو إلى الاخلال بالتوازن الذي ابتغيناه وأقررناه أو الى حرمان غيره من الأفراد والهيآت من حق ثابت بصفة مشروعة.

ويقضي هذا التوازن علاوة على ما سبق بان لا يطبق الفصل التاسع والخمسون على جدول الأعمال الذي يقدمه ثلث أعضاء مجلس النواب، ذلك أن للحكومة كما تعلمون حق التدخل المباشر بمقتضى هذا الفصل في جدول الأعمال الذي يضعه المكتب، لما لها من تحديد الأسبقية والترتيب لمشاريع القوانين ومقترحات القوانين التي ظفرت بقبولها. فلو صح تطبيق هذا الفصل على جدول أعمال الفصل الأربعين لأصبح من حق الحكومة أن تتحكم في جدول أعمال الدورة الاستثنائية المرتبط بطلب ثلث أعضاء مجلس النواب ولتعرض الفصل الأربعون لفقدان مدلوله الحقيقي.

ومما يجدر التنبيه اليه في هذا الباب ان جدول الأعمال المرفق بطلب ثلث أعضاء مجلس النواب يلزم هذا المجلس كما يلزم مجلس المستشارين، ولا يمكن أن يناله تعديل أو يلحقه تغيير بوجه من الوجوه، بيد ان هذا لا يعني أن يظل القانون الداخلي خاليا من كل مسطرة بشأن الفصل الأربعين، فاننا : نرى من الضروري ــ مع مراعاة الحقوق الثابتة بوجه مشروع ــ وضع هذه المسطرة وعرضها قبل العمل بها على الغرفة الدستورية من المجلس الأعلى حسبما تقضي بذلك أحكام الدستور.

ولئن كانت حقوق مختلف السلط معلومة ومحددة لا يسوغ استعمالها الا حسب ما يمليه دستور البلاد ويقرره فان مما يمكن ان يقع أحيانا ان ترتكب سلطة من السلط شيئا من الشطط في استعمال ما بذل لها من حقوق، ولذا فاننا الى جانب تذكيرنا لأعضاء البرلمان أفرادا كانوا أو هيآت ولأعضاء حكومتنا بما لهم من وسائل

مشروعة يمكنهم الالتجاء اليها اثناء مناقشة مشروع أو مقترح قانون نلفت نظر الأقلية الدستورية التي أعلنا عما لها من حق حسبما وقع ايضاحه وتبيانه فيما سبق الى ضرورة استعمال هذا الحق استعمالا قوامه الأناة والتبصر والتروي وتقديم اعتبار المصالح العليا للبلاد على كل اعتبار، إذ لا خير في سلطة لا تهدف الى جلب المنفعة ودرء المفسدة، ولا خير في سلوك نهج لا تحمد مغبته وعواقبه، وبالاضافة الى هذا كله فان مما سنأسف له الأسف العميق ان يتغلب جانب الأهواء والشهوات على جانب الحكمة ورباطة الجأش، ويؤول الأمر باستعمال الحقوق في غير ما وضعت له الى تعريض سير المؤسسات الدستورية الى الخلل والاضطراب والتعطيل، وخلق حالة يأبى الدستور وقوعها، وينص عند حدوثها على وسائل علاجها.

واننا لنربأ بكم أن تستعلموا ما أسنده اليكم الدستور من صلاحيات وخولكم من حقوق في الوجوه التي لا تمت بصلة الى ما أردناه لهذه البلاد باقامة صرح ملكية دستورية من خير عميم ينتظم القاصي والداني من أفراد شعبنا العزيز.

والله نسأل ان ينير طريقكم، ويوفق خطاكم، ويهديكم سواء السبيل، انه على ما يشاء قدير، وهو نعم المولى ونعم الوكيل.

حرر بالقصر الملكي بالرباط في 28 جمادى الثانية 1384 الموافق 4 نونبر 1964[1].

(1) ألقاه أمام مجلس النواب السيد ادريس المحمدي المدير العام للديوان الملكي عشية الخميس 5 نونبر 1964.